



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 18 (F) QIC [2021]

لدى محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

4 أغسطس 2021

رقم القضية: CTFIC0016/2021

بين:

نوريس غالب قطيشات

المدعى

ضد

شركة دي دبليو إف ذ.م.م (فرع مركز قطر للمال)

المدعى عليها

الحكم

أمام
القاضي فرانسيز كيرخام
القاضي فريتز براند
القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملكة

الأمر القضائي

بعد الاطلاع على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعى بتاريخ 14 يوليو 2021 والوثائق الداعمة،

وبعد الاطلاع على رسائل البريد الإلكتروني المرسله من المدعى عليها بتاريخ 15 و16 يوليو 2021،

وبعد أن ارتأت المحكمة أنه يجب لتحقيق العدالة إصدار أمر بخصوص الدعوى القائمة،

تقرر الآتي:

1. تلتزم المدعى عليها بأن تقدم إلى المدعى على الفور وفي موعد أقصاه الساعة 4 مساء يوم الأحد الموافق 18 يوليو 2021 نسخة من شهادة / خطاب عدم الممانعة الذي يحتاجه المدعى حتى يتمكن من شحن متعلقاته الشخصية من دولة قطر.
2. وستورد المحكمة الأسباب التي استندت إليها في استصدارها هذا الأمر في الوقت المناسب.
3. لم تُصدر المحكمة أي أمر في ما يتعلق بالتكاليف.

الحكم

- [1] بتاريخ 18 يوليو 2021، أصدرت المحكمة الأمر سالف الذكر الذي سيرد بيان الأسباب المُستند إليها في إصداره لاحقًا. يتضمن الحكم الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار الأوامر المطلوبة.

بيان الوقائع

- [2] المدعى (السيد قطيشات) هو مواطن أمريكي. ثبت عمل المدعى لدى المدعى عليها (شركة دي دبليو إف للمحاماة ذ.م.م (فرع مركز قطر للمال)) بدولة قطر خلال الفترة بين أكتوبر 2020 و4 أبريل 2021 بموجب عقد عمل مدته 6 أشهر. يعمل العمال الأجانب بدولة قطر من خلال "كفيل". وعندما انتهت علاقة العمل محددة الأجل القائمة بين المدعى والمدعى عليها، ظل المدعى تحت كفالة المدعى عليها على أمل العثور على وظيفة أخرى بدولة قطر. لكن آماله بالحصول على فرصة باءت بالفشل وبتاريخ 4 يوليو 2021 أرسل المدعى رسالة بريد إلكتروني إلى صاحب العمل السابق له لإخطاره بأنه يرغب في مغادرة البلد بتاريخ 16 يوليو 2021. أوضح المدعى للمدعى عليها بأنه بحاجة إلى ما يسميه "خطاب عدم الممانعة" (المعروف كذلك باسم "شهادة عدم الممانعة") من كفيله موجهاً إلى سلطات الجمارك بتنسيق معين. أرسل المدعى نسخاً من الخطابين اللذين صدرا فقط باللغة العربية إلى صاحب عمله،

وأشار إلى أنه يجب طباعة هذين الخطابين على رأسية خطابات المدعى عليها حتى تقبلها السلطات، ويجب استكمالها بنسخ من سجلها التجاري وبطاقة الحاسب الآلي. طلب المدعي الحصول على تلك الوثائق في أسرع وقت حتى يتمكن من الترتيب لشحن متعلقاته.

[3] وعلى الرغم من ذلك، رفضت المدعى عليها إصدار شهادة عدم الممانعة المطلوبة. أشار المدعى على أنهم أبلغوه بأنهم لن يقوموا بذلك حتى يبرم معهم اتفاقية تسوية (وهو ما رفض القيام به) أو حتى يتقدم بطلب إلى المحكمة لاستصدار شهادة عدم الممانعة المطلوبة. أرسلت إلى المحكمة نسخة من اتفاقية التسوية التي رغبت المدعى عليها في توقيعها من طرف المدعي، والتي تمثلت بشكل أساسي في مجموعة من الضمانات التي تشير إلى التزام المدعي بعدم التقدم بأي مطالبات بشأن أي مستحقات متبقية ضد المدعى عليها وعدم استحقاقه أي ديون بدولة قطر والتزامه بتعويض المدعى عليها وإبراء ذمتها من أي دعوى تتقدم بها جهات خارجية ضدها والتي يمكن أن تنشأ في ما يتعلق بأي من تلك الديون، مع تأكيد التزامات السرية والتعهدات الملزمة التي يثبت ظهورها خلال فترة العمل ويستمر سريانها بعد إنهاء العقد.

[4] أرسلت لويجيا إنجيانى من مكتب معايير العمل رسالة بريد إلكتروني إلى المدعي بتاريخ 13 يوليو لإخطاره بأن المدعى عليها أبلغتهم بأن توقيع شهادة عدم ممانعة لأغراض الجمارك ليس متطلبًا إلزاميًا وفق لوائح أو قوانين العمل، وأنها ترغب (حسبما وضعته بين علامتي تنصيص) "في إنهاء الأمر بشكل كامل ونهائي" في ما يتعلق بعمل المدعي لديها من جميع الجوانب قبل أن تقدم له شهادات عدم الممانعة.

[5] واستنادًا إلى النصيحة التي قدمتها إنجيانى، لجأ المدعى إلى المحكمة في نفس اليوم، مطالبًا إياها باستصدار أمر للحصول على شهادات عدم الممانعة اللازمة لإعادة متعلقاته الشخصية إلى موطنه. أشارت المدعى عليها إلى أنها تحتاج بعض الوقت للرد على الدعوى.

[6] ارتأت المحكمة أن الأمر عاجل وملح حيث إن المدعي يحتاج إلى الحصول على شهادات عدم الممانعة بحلول يوم الاثنين الموافق 19 يوليو 2021. ارتأت المحكمة كذلك أنه بما أن المدعى عليها هي شركة تضامن ذات مسؤولية قانونية محدودة، فإنها لن تحتاج إلى مساعدة خارجية لصياغة رد مختصر. علاوة على ذلك، يفوق الضرر الذي سيلحق بالمدعي لو أن المحكمة رفضت استصدار الأمر المطلوب الضرر الذي سيلحق بالمدعى عليها لو أنها قامت بذلك على وجه السرعة.

[7] وعليه حددت المحكمة حال تلقيها هذه الدعوى وقتًا محدودًا للمدعى عليها حتى تقدم ردها على الدعوى. طُلب من المدعى عليها الرد على الدعوى بحلول نهاية يوم 16 يوليو 2021.

[8] جاء رد المدعى عليها بالطعن في اختصاص المحكمة، مشيرة إلى أنها لم تجد مبررًا لمطالبتها بإصدار شهادة عدم الممانعة، وأنها تتخوف من تحملها مسؤولية قانونية لو أنها قامت بذلك.

[9] عند تلقي هذا الرد، نظرت المحكمة الأمر وفق الوثائق المتاحة حتى نهاية الأسبوع وأصدرت الأمر سالف البيان أعلاه بتاريخ 18 يوليو 2021.

الاختصاص

[10] أشارت المدعى عليها في ردها دون الاستناد لأسس صحيحة إلى أنهم لا يخضعون لاختصاص هذه المحكمة. يستحيل فهم فحوى اعتراضهم على هذا الأمر.

[11] تشير القاعدة 4-1-9 من قواعد المحكمة إلى أنها تملك الاختصاص للفصل بأي نزاع ينشأ عن أي عقد أو معاملة تُبرم / أو تتم بين أي كيان قائم بمركز قطر للمال وبين أي مقيم بدولة قطر. وهذا النزاع هو أحد تلك المنازعات التي يشملها اختصاص المحكمة. وردت الإشارة إلى المدعى عليها في رأسية خطابها باسم "شركة دي دبليو إف ذ.م.م (فرع قطر)". أشار المدعي في صحيفة الدعوى المقدمة من طرفه إلى المدعى عليها باسم "شركة دي دبليو إف ذ.م.م (فرع مركز قطر للمال)". ينص العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليها بتاريخ 23 سبتمبر 2020 صراحةً في الفقرة رقم 1-22 إلى "أن هذا العقد يخضع لقوانين مركز قطر للمال ولوائحه ويجب تفسير نصوصه وفقاً لتلك القوانين. يخضع الطرفان بموجب هذا العقد للاختصاص القضائي الحصري للمحاكم وهيئات التحكيم بمركز قطر للمال" (تمت إضافة تأكيد).

[12] في ما يتعلق بأي من تلك المنازعات، تنص القاعدة رقم 3-10 من قواعد المحكمة على أنه يجوز للمحكمة استصدار أي أمر تراه عادلاً.

[13] في ظل تلك الظروف، ثبت امتلاك المحكمة الاختصاص والسلطة لاستصدار الأمر الذي يطلبه المدعي لو اقتضت العدالة ذلك.

وفي ما يتعلق بما إذا كانت المدعى عليه ملزمة بإصدار شهادة عدم الممانعة

[14] يتمثل بند الدفاع الرئيسي الذي تسوقه المدعى عليها في أن المدعي لم يقدم أي أساس يمكن الدفع استناداً له بأن المدعى عليها ملزمة بإصدار شهادة عدم ممانعة وأنها بقيامها بذلك قد تعرض نفسها لمسؤولية (غير محددة). ترفض المحكمة وجه الدفاع هذا.

[15] ورد بيان الأساس القانوني للطلب ضمن قانون العمل المعمول به لدى مركز قطر للمال الصادر بتاريخ 6 فبراير 2010، والذي ينص في الفقرة رقم 10 على التزام أصحاب العمل باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للسماح لموظفيهم، سواء كانوا يعملون تحت كفالتهم أم لا، بالانتقال إلى أصحاب العمل الآخرين داخل البلد، سواء داخل مركز قطر للمال أم لا، بما في ذلك تقديم جميع الوثائق المطلوبة

وفق المتطلبات التي تُفرضها دولة قطر أو مركز قطر للمال "بما في ذلك إصدار خطابات عدم الممانعة والموافقات". ترى المحكمة – وفقاً لأحكام الفقرة 9 من القانون التي تسبق ذلك الفقرة المشار إليها مباشرة، وتشمل امتلاك صاحب العمل الحق في إنهاء عمل الموظف في أي وقت - أن ذلك يشمل التزام صاحب العمل بالسماح بنقل حق الكفالة للموظفين السابقين. وما لم يحصل المدعي على شهادات عدم الممانعة التي يطلبها، لن يكون مؤهلاً للحصول على عمل مستقبلي داخل مركز قطر للمال (وكذلك سيكون عاجزاً عن نقل متعلقاته خارج دولة قطر).

[16] علاوة على ذلك، تنص الفقرة 10 من قانون العمل المعمول به لدى مركز قطر للمال صراحة على أنه يجب فصل المنازعات المتعلقة بأحكام الإنهاء وأي انتهاك مزعوم من جانب الموظف لأحكام عقد العمل و/ أو قيمة التسوية المالية عن الحق المكفول للموظف في السعي للحصول على عمل جديد داخل دولة قطر، سواء كان ذلك داخل مركز قطر للمال أم لا، وأنه إن نشأ أي نزاع في ما يتعلق بالإنهاء، بما في ذلك ما يتعلق بتحديد قيمة "التسوية المالية"، فلا يجوز لصاحب العمل أن يمتنع عن إصدار خطاب عدم الممانعة لحين الفصل في تلك الأمور.

[17] المسار الصحيح إن ثبت وجود أي منازعات في ما يتعلق (على سبيل المثال) بأي التزامات واقعة على طرف ثالث تنشأ عن عقد العمل أو عن مدى إنفاذ التعهدات المُقيدة بعد الإنهاء يتمثل في تقدم المدعي عليها بطلب إلى مكتب معايير العمل لتسوية تلك المنازعات وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون العمل المعمول به لدى مركز قطر للمال. ولا يحق للمدعي عليها عرقلة تلك الإجراءات بإصرارها على توقيع اتفاقية تسوية (ومن ثم إنهاء أي إجراءات تخصص مكتب معايير العمل) كشرط لتوقيع شهادات عدم الممانعة.

[18] لم يُبين للمحكمة الأساس الذي استندت إليه المدعي عليها في امتلاكها الحق في مطالبة المدعي بتوقيع العقد المقترح في رسالة البريد الإلكتروني المرسلة بتاريخ 13 يوليو 2021 والذي يجب عليه توقيعه حتى "ينهي الأمر بشكل تام" في ما يتعلق بعمله نظير تقديم المدعي عليها له شهادات عدم الممانعة التي يطلبها. لا حاجة هنا لقول أي شيء حيال هذا الأمر إذ أن الواضح من نص الفقرة 10 من قانون العمل أنه سواء كانت هناك خلافات مستمرة بين الطرفين أم لا، فإن ذلك لا يعد سبباً مبرراً يمكن الاستناد إليه في الامتناع عن إصدار شهادات عدم الممانعة.

[19] تشير المدعي عليها إلى تخوفها من مخاطر قانونية محتملة نتيجة تحرير شهادات عدم الممانعة المطلوبة. لكنها لم تقدم أي أسس مبررة لدعم هذا التخوف. رصدت المحكمة من الوثائق التي قدمها المدعي دعماً لطلبه أن المدعي، وحسبما تم طلبه، قدم للمدعي عليها تأكيداً على عدم وجود أي ديون مستحقة له في مركز قطر للمال.

[20] لهذه الأسباب وبموجب الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة المحددة ضمن المادة رقم 10 من قواعد المحكمة، قررت المحكمة إلى أنه يحق لها إصدار هذا الأمر.

التكاليف

[21] يحق للمدعي، ضمن الإطار الطبيعي للأحداث، استصدار أمر لصالحه بالتكاليف. لكن بما أنه لم يثبت تمثيل المدعي بشكل قانوني وبما أنه لم يطلب استصدار أمر بهذا الخصوص، لم يصدر أي أمر في ما يتعلق بالتكاليف.

بهذا أمرت المحكمة،



Hele Moutfied

القاضية هيلين ماونتفيلد